

خارج الفقہ

٧١

١٩-١٢-٩٣ القول فی النیابۃ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ

- إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١)

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحي

- مسألة ١٧ يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقا و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه في المندوب مطلقا،
- و قد مرَّ حكم الحي في الواجب*، و أما المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل مع تمكنه أيضا فجاز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.
- * في المسألة ٤٨ و ٦٥ من مسائل الإستطاعة و في شرايط المنوب عنه في أحكام النيابة

التبرع و الاستیجار عن المیت و الحی

- «٣» ٣٤ بابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنْبِ بِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ جَوَّازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ «٤»
- (٤) - قد روى الشيخ و الكشى عن على بن يقطين أنه أحصى له فى عام واحد من وافى عنه إلى الحج فكانوا مائة و خمسين مليا. و روى ثلاثمائة، و أنه كان يعطى بعضهم عشرين ألفا، و بعضهم عشرة آلاف، و أدناهم خمس مائة درهم. (منه. قده).

التبرع و الاستیجار عن المیت و الحی

•
 • ۱۴۶۳۷ - ۱ - «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
 يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا
 ع رِزْمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَانًا - وَ حَجَّةً لِي وَ حَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ - وَ
 حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرْنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ - فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةٌ
 دِينَارٍ أَثَلَاثًا فِيمَا بَيْنَنَا الْحَدِيثُ. (۵) - التهذيب ۸ - ۴۰ - ۱۲۱، و
 الاستبصار ۳ - ۲۷۹ - ۹۹۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من
 الباب ۷۰ من أبواب المزار.

التبرع و الاستیجار عن المیت و الحی

- ۱۴۶۳۸ - ۲ - «۶» سعیدُ بنُ هبَةَ اللّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّعَلَجِيِّ «۷» أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَ كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا وَ كَانَ أَحَدُ وَلَدَيْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ - وَ وَلَدُهُ الْآخِرُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ وَ كَانَ قَدْ دَفَعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ - حِجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع - وَ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً الشَّيْعَةِ - فَدَفَعَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَى وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفَسَادِ الْحَدِيثِ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع قَالَ لَهُ - يَا شَيْخُ أَمَا تَسْتَحْيِي قُلْتَ مِمَّا ذَا - قَالَ تَدْفَعُ إِلَيْكَ حِجَّةً عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرِبُ الْخَمْرَ - يُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ قَالَ فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ يَوْمًا حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

• (۶) - الخرائج و الجرائح - ۱ - ۴۸۰ - ۲۱.

التبرع و الاستیجار عن المیت و الحی

- (٧) - فی المصدر - أبی محمد الدعجلی.
- وسائل الشیعة، ج ١١، ص: ٢٠٩
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ رَدِّ فَاضِلِ أُجْرَةِ الْحَجِّ «١» وَ فِي التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ «٢» وَ غَيْرِ ذَلِكَ «٣».
- (١) - تقدم فی الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- (٢) - تقدم فی الأحاديث ١، ٣، ٤، ٥، ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- (٣) - تقدم فی الحديث ٢ من الباب ١، و فی الأبواب ١١، ١٢، ٢٢، ٢٣ من هذه الأبواب.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- مسألة ١٨ لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج، و يجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- ٢٦ مسألة لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد
- **و إن كان الأقوى فيه الصحة** إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج و أما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضا فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- (مسألة ٢٦): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، و إن كان الأقوى فيه الصِّحَّة (٢) إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجِّ، و أمَّا في الحجِّ المندوب فيجوز حجٌّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضا، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.
- (٢) الظاهر أنه مستدرک. (الشيرازي).
- لا يبعد أن يكون قوله: «إن كان الأقوى فيه الصِّحَّة» زيادة في غلط الناسخ. (النائيني).

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- يعنى عن نفسه و هو مشكل. (الأصفهاني).
- فى القوّة نظر لعدم مساعدة الدليل و الظاهر أنّ الاستثناء راجع إلى قوله و لا يجوز و إنّ قوله: الأقوى فيه الصّحة، جملة معترضة و يحتمل كون كلمة إلّا سهواً من الناسخ فلا إشكال حينئذٍ أصلاً. (آقا ضياء).
- (١) قد راجعنا الأصل فوجدنا ان سبب الاغتشاش اشتباه النساخ، حيث كان عبارة «و إن كان الأقوى فيه الصّحة» و لفظه «فى الحجّ الواجب» كلاهما فى الهامش، فعند الاستنساخ اشتبه على المستنسخ موضعهما، فكتب كلاّ منهما مكان الآخر.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- في هذه المسألة أمران (أحدهما) لا يجوز نيابة واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في حج واجب (و في الجواهر) بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه و عدم ثبوت مشروعيته بل الثابت خلافه (انتهى) و لأن الأصل في كل ما أمر به من واجب أو مندوب هو اعتبار المباشرة إلا إذا أقام الدليل على صحة الاستنابة فيه و في مورد الحج فيما تصح فيه النيابة يكون المتيقن من جوازها هو نيابة واحد عن واحد في عام واحد في الحج الواجب و لم يقم دليل على جوازها عن أكثر منه و عدم الدليل على جوازها كاف في الحكم بعدم الجواز للأصل المذكور.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- (و كيف كان) فلو أوقع الحج عن أزيد من واحد بطل عن الجميع و لم يصح عن واحد منهما لامتناع وقوعه عن الجميع و عدم إمكان توزيع الحج عليهم بان يكون بعضه لواحد و بعضه الآخر لواحد آخر لعدم قابلية الحج للتوزيع فهو مثل الصلاة في ارتباطية اجزائها كما انه لا يصح عن النائب نفسه أيضا لعدم وقوع نيته له و انما الأعمال بالنيات فلم يبق الا البطلان

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- (هذا) إذا لم يكن وجوبه على أزيد من واحد على وجه الشركة، و لو فرض ذلك بان نذر جماعه الاشتراك في - استنابه حج واحد لرجل واحد يحج عن جميعهم صح ذلك و لكن ليس هذا من قبيل نيابة واحد عن حجین أو أزيد بل هو نيابة ليحج حجا واحدا عن الجميع فإن أصل الحج المنذور حج واحد لا أكثر.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- و صاحب الرسائل (قده) جعلهما ظاهرين في إهداء الثواب و لأجل ظهورهما في ذلك حمل الأخبار المتقدمة الظاهرة في النيابة على إهداء الثواب، و لعل استظهاره ذلك من الخبرين من جهة استبعاد النيابة فيما فرغ منه، ضرورة ان قصد النيابة إنما ينفع في حال الشروع في العمل، و اما بعد الفراغ منه فلا تأثير للنية في صيرورة العمل للغير، و هذا بخلاف إهداء الثواب فان محله بعد الفراغ من العمل، حيث ان استحقاق الثواب انما يكون بعد الفراغ منه،

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- لكن ظهورهما في ذلك ممنوع لعدم استحالة جعل ما عمله لنفسه بعد فراغه منه لغيره و صيرورته له إذا قام الدليل عليه: و نظيره من نسبي صلاة أظهر فنوى العصر و لم يتذكر الأبعد الفراغ حيث ان الدليل دل على انه ينويها ظهر اثم يصلى العصر، و مع تسليم ظهورهما في إهداء الثواب فلا وجه لحمل غيرهما من الاخبار الظاهرة في النيابة على إهداء الثواب (و لكن الانصاف) عدم ظهور الأخبار المتقدمة في خصوص النيابة بل تعمها و إهداء الثواب فلاحظ و تأمل.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

• «١» ٢٨ بابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلْ جَمَاعَةً كَثِيرَةً فِي الْحَجَّةِ
الْمَنْدُوبَةِ

• ١٤٦٢٢ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ كَمْ أُشْرِكُ
فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ.

• (٢) - الكافي ٤ - ٣١٧ - ٩.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

• ١٤٦٢٣ - ٢ - «٣» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَشْرَكَ أَبُوِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ أَشْرَكَ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا - وَ لَكَ أَجْرٌ لِمَنْ لَصَلَّتْكَ إِيَّاهُمْ الْحَدِيث.

• (٣) - الكافي ٤ - ٣١٥ - ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

• ١٤٦٢٤ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ «٥» أَخَاهُ وَ «٦» قَرَابَتَهُ فِي
حَجِّهِ - فَقَالَ إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجًّا مِثْلَ حَجِّهِمْ - وَ تَزْدَادُ أَجْرًا بِمَا
وَصَلْتَ.

• (٤) - الكافي ٤ - ٣١٦ - ٦.

• (٥) - في نسخة - أو (هامش المخطوط).

• (٦) - في نسخة - أو (هامش المخطوط).

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

• ١٤٦٢٥ - ٤ - «٧» وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَكَتَ الْفَأْ فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ - مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئاً «١».

• (٧) - الكافي ٤ - ٣١٧ - ١٠.

• (١) - في نسخة - من حجتك شيء (هامش المخطوط).

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

• ١٤٦٢٦ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ
يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ - الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ - إِنْ كَانُوا
صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ - وَ لَا يُجْزَى عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ
الْإِسْلَامِ - وَالْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.

• (٢) - التهذيب ٥ - ٤١٣ - ١٤٣٥، والاستبصار ٢ - ٣٢٢ - ١١٣٩، و
أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

• ١٤٦٢٧ - ٦ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ وَ وَالِدَتِي قَدْ حَجَّتْ - وَإِنَّ أَخَوَيَّ قَدْ حَجَّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي - كَأَنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِي فَقَالَ اجْعَلُهُمْ مَعَكَ - فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ حَجًّا - وَ لَكَ أَجْرًا بِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ.

• (٣) - الفقيه ٢ - ٤٦٠ - ٢٩٧١.

•

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

• ١٤٦٢٨ - ٧ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ - وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ - فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ «٥» وَ الْبَرْدِ.

• (٤) - الفقيه ٢ - ٢٢٢ - ٢٢٤١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

• (٥) - في المصدر - في الحر.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ - وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ « ١ »
- (١) - الفقيه ٢ - ٥٢٤ - ٣١٢٩.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- . ۱۴۶۲۹ - ۸ - «۲» قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَكَتَ الْفَأْ فِي حَجَّتِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ. (۲) - الفقيه ۲ - ۲۲۳ - ۲۲۴۲.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- ۱۴۶۳ - ۹ - «۳» قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَ لَهُ أَجْرًا لِيُصَلِّتَهُ إِيَّاهُمْ.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤».

• (٣) - الفقيه ٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤٣.

• (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و ما ظاهره المنافاة في الحديث ٩ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

• و ياتى ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

•

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- «٥» ٢٩ بابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ
- ١٤٦٣١ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ - بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحِجَّ عَنْ ابْنَتِي - قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ. (٦) - الكافي ٤ - ٣١٦ - ٥.

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب

- ۱۴۶۳۲ - ۲ - «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ^{۲۸} لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ - أَنْ أُدْخِلَ «۸» فِي حَجَّتِي الْعَامَ أَبِي «۹» أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ - فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِكْهَا.
- (۷) - الفقيه ۲ - ۴۶۱ - ۲۹۷۳.
- (۸) - في المصدر - أشرك.
- (۹) - في نسخة - أُمِّي (هامش المخطوط).
-